رابط المادة على منصة باحث

هل إذا أعطيت الزكاة لرجل ليوصلها إلى مستحقيها تبرؤ ذمتي منها؟

صالح اللحيدان

يقول عملت بالمملكة ثلاث سنوات وادخرت مبلغا من المال حصيلة تلك السنوات الثلاث. ولم اكن قد اخرجت عنها زكاة المال الذي زاد عن النصاب والان قد سألت وعرفت قيمة المبلغ زكاة المال المستحق من ذلك المال. والمشكلة الان انني لا اعرف فقراء الحي الذي اقيم - 00:00:00

فيه حيث اقيم. وعندما سألت امام المسجد المجاور لعملي عن كيفية توصيل هذا المبلغ الى مستحقيه. اخبرني بانه يوجد في بلدته بمصر فقراء لا يجدون طعاما يأكلونه. وطلب مني ان اعطيه هذا المبلغ على ان يقوم هو - 00:00:22

بارشاده باخوة له في بلده لكي يوزعوه على مستحقيه. والسؤال هل بمجرد ان اعطيه مبلغ زكاة المال تكون قد برأت ذمتي خاصة انه قد تعهد بقوله انه اذا استلم مني هذا المبلغ يكون هو المسئول امام الله - 00:00:42

يصبح المبلغ في ذمته هو هل هذا صحيح؟ جزاكم الله خيرا اذا كان ثقة صادقا الله المستعان وتعرف ذلك انت فانه اذا وصل المال الى الفقراء برأت ذمته. الله المستعان. وقبل وصوله فذمتك رسولة. لا حول ولا لانه بمنزلة وكيلك - 00:01:02

ولكني ارشدك لاقرب من هذا لا شك تعرف مكة ان في مكة فقراء من الاجانب الذين وفدوا لا يقصدون الا عبادة الله في عند بيته العتيق ولا يعملون وانما يعيشون على الصدقات. ليسوا من اهل المملكة - 00:01:25

ينسون من السعوديين بل غالبهم من الاخوة المسلمين الذين تهتز نفوسهم عندما ينظرون الى بيت الله العتيق و يحتزون خوفا وفرقا من الله عند سماعهم الكتاب العزيز يتلى في المسجد الحرام - 00:01:45

فيكتفون بكسرة العيش الخبز وكأس ماء زمزم اتصل عنهم في مكة شرفها الله وستجد فقراء تسلمهم زكاة ما لك من يدك احوط لك فان ذلك احوط لك وابرأ لها وان اعطيت هذا الرجل الذي يقول عن - 00:02:07

من يعرفه في قريته فان المال اذا وصل الى فقراء برأت ذمته. الله المستعان. والله اعلم اذا سيبقى مشغولا شيخ صالح ما لم يصل المال الى اهله فهو في ذمة مالك المال. الله المستعان - 00:02:30